جزما فيتحقق الالتزام بالضرورة ممنوع بل تصور الماهية
المركبة لا يستلزم تصور أنها ماهية فضلا عن البساطة
والتركيب والا كانت المطابقة أيضا مستلزمة للالتزام
ثم قال والالتزام لا يستلزم التضمن لجواز أن يكون
لبسيط لازم بين وهذا مما أهملوه لوضوحه انتهى كلامه
وعبارة الدواني واما عدم استلزام الالتزام التضمن
فمعلوم ان اعتبر اللزوم العرفي كما هو رأي المصنف واما
اذا اشترط العقلي فلا لتوقفه على ثبوت بسيط له
لازم عقلي وربما يمنع انتهى قوله فيستلزم ان المطابقة
حيثما وجد التضمن او الالتزام وجدت المطابقة قوله
لفظية وضعية قوله لانها بمحض اللفظ اي من غير انتقال
الذهن من المعنى الى شيء آخر سوى المعنى الموضوع
له كما يعلم ذلك من قوله عليه الرحمة لتوقفهما الى آخره
تامل فلا ينافي ان العقل له مدخل في جميع الدلالات
وكتب ايضا ما نصه قوله لانها بمحض اللفظ يعني
بخلاف التضمن والالتزام فانهما ليسا بمحض اللفظ
هذا معناه وقد يشكل ذلك على قول الشارح في الدر
وشرحه والاولان اي دلالة المطابقة والتضمن لفظيتان
لانهما بمحض اللفظ ولا تغاير بينهما بالذات بل بالاعتبار
اذ الفهم فيهما واحد ان اعتبر بالنسبة الى مجموع جزئي
المركب سميت الدلالة مطابقة والى كل من الجزئين
سميت تضمنا والاخيرة اي دلالة الالتزام عقلية
لتوقفها على انتقال الذهن من المعنى الى لازمه
وفارقت التضمنية بامر وبان المدلول التضمني داخل
فيما وضع له اللفظ بخلافه في الالتزامية وهذا ما عليه
الآمدي وابن الحاجب وغيرهما من المحققين وجرى
عليه شيخنا الكمال ابن الهمام والاصل تبع صاحب
المحصول وغيره في ان المطابقة لفظية والاخريان
عقليتان وتبعتهم في شرح ايساغوجي وما هنا اقعد

واكثر

واكثر المناطقة على ان الدلالات لفظيات انتهى كلامه
فانظر قوله لانها بمحض اللفظ مع ما هنا وحرر
ثم رأيته في حاشية جمع الجوامع فسر المحض بلا
قوله والاخريان عقليتان لان اللفظ لم يوضع لهما
وكان ظاهر المقابلة ان يقال لا لفظيتان وظاهر قوله
بعد وقيل وضعيتان ان يكون معنى قوله هنا عقليتان
لا وضعيتان فتامل وكتب ايضا ما نصه الظاهر ان
المراد ان للعقل مدخلا فيهما بدليل قولهم دلالة اللفظ
على ما وضع له الخ فتامل قوله من المعنى الموضوع له
قوله وقيل وضعيتان وعليه اكثر المناطقة اقول
الذي يظهر ان الخلف لفظي فان من قال بعقليتهما
قال ان للوضع فيهما مدخلا ومن قال بوضعيتهما قال
ان للعقل فيهما مدخلا ثم رأيت السيرامي في حواشي
المطول قال فان قلت لما اختص الوضعية بالمطابقة
عند ارباب البيان فلا وجه لقول الشارح بتعميم الوضع
في تعريف الدلالة الوضعية قلت لا نزاع في ان المنقسم
الى الاقسام الثلاثة هو الدلالة الوضعية لا العقلية
والطبيعية فلا بد من تعريفها على وجه يشترك
بين الثلاثة ولا ينافي ذلك تخصيص المطابقة بالوضعية
بمعنى وضع اللفظ بازاء المعنى ولذلك لم يكن بين الفريقين يتعين
نزاع عند تفسير الوضعية ولما سمى المنطقيون
الاخريين وضعية وللعقل مدخل فيهما اختص
العقلية عندهم بالصرفة وسماها البيانيون عقلية
وللوضع مدخل فيهما لم تختص العقلية عندهم بالصرفة
قوله واللوازم ثلاثة مبتدا وخبر قال في شرح التجريد
اللوازم تنقسم الى ثلاثة اقسام لوازم الماهية
وهي ما يكون منشأ لزومها الذات من غير ان يكون
لاحد الوجودين مدخل فيه ولوازم الوجود الخارجي
وهي ما يكون المنشأ فيه الوجود الخارجي ولوازم الوجود

Copyright © King Saud University